

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 356 ] الصيام لانه كان في اللغة عبارة عن الامساک، وصار في الشرع عبارة عن الامساک عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة. فاما الزکوة، فهي النماء والزيادة في اللغة، وجعل في الشرع عبارة عن سبب ذلك من الصدقة المخصوصة. فالتعلق به على ما بيناه في وجوب الصلوة على النبي - ص ع - في التشهدين الاول والاخير صحيح مطرد. ولو أن أصحاب الشافعي احتجوا في وجوب الصلوة على النبي في التشهد بقوله - تعالى - : (إن ا□ وملائکته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)، فإن ظاهر الامر يقضي الوجوب، ويدخل فيه جميع الاحوال التي من جملتها حال التشهد، لكان أقوى مما تعلقوا به في ذلك. فأما قوله - تعالى - : (أقيموا الصلوة)، فيدخل تحته الصلوة الواجبة والنفل والقضاء والاداء.

---